المبادلة تبينهما صلح الجسد كله بالاعمال الصالحة والاخلاق
الحسنة وما يتبعها واذا فسدت بفتح السين وضمها والفتح
افصح كذلك اي فسدت تلك المضغة بالجحود والانكار
والخروج عن الاستقامة فسد الجسد بالفجور والعصيان
والخروج عن طريق العدل والاحسان كله الا كرر حرف
التنبيه بعد الابهام في قوله الا وان في الجسد مضغة
تنبيها على فخامة شانها وعظم موقعها فمنزله حرف التنبيه
في الحديث منزلة البا في المثل وتكريره كل مرة بين الكلا مين
المتصلين فيه اشعار لفخامه مدخوله وعظمته وهي القلب
والمراد التعلق به من الفهم الذي ركبه فيه عبر عنه بالقلب
لانه محل استقراره به وعلم مما تقرر آنفا ان تعقيبه
التمثيل المتقدم بقوله الا وان في الجسد الخ وان لم
يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيان لما هو المقصود
من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو
طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب
الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي هي
منع الحرمة وشبهها والقلب عضو رئيس هو مصدر القوة
الحيوانية التي تدبر بامر الروح الذي هو مركب الحس والحر كة
وتهيئه لقبوله اياهما وتجعله بحيث يعطي ما ينشؤ فيه الحيوة
فاذا فسدت فسد الجسد اما بحسب الذات فظاهر لانه
مبدا حياته واما بحسب الصفات فان القلب خمسة اوجه
وجه يواجه به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه
يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه

استعداده بواسطة الروح ووجه يختص بعالم المثال
ويحيطى منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال
مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في تصوراته وتصرفاته
وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويحيطى منه
منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بالمصطفى صلى الله
عليه وسلم فانه مقام نقطة وسط الدائرة الوجودية
فوجوه قلبه الخمسة تواجه كل عالم ومرتبة ويضبطه
احكام الجمع ونظره باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا
فسد القلب بشوم المعاصي واحتجب بحجب مضار المحرمات
المبنية عليها فسد جميع البدن لانه يشغل عن تحصيل ما خلق
لاجله ومن هذا التقرير علم ان تخصص القلب بذلك
لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية فصلاح البدن
تبع لصلاحه بسلامته من الامراض الباطنة من نحو
حسد وغل وحقد وشح وكبر وحرص ورياء وسمعة
وطمع وفساده تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبدأ
لارادات النفسانية والحركات البدنية فاذا صدر عنه
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة او فاسدة
تحرك حركة فاسدة بخلقه تعالى داعية الخير والشر
فيه على وفق ارادته وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب
والحث على صلاحه والاشارة الى اطيب الكسب اثر فيه
وقد قال المحققون البدن كالمدينة والقلب كالملك
والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير الناصح
والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب
كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل بصورة ناصح ونصحه

سم قاتل

سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير واللسان كالترجمان
والحواس الخمس كالجواسيس كل منها وكل العالم فالبصر
بعالم الاكوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح
وكذا باقيها فهي اصحاب واخبار ولذلك قيل هي كالحجب
وتوصل الى النفس ما تدركه ولله در المصطفى صلى الله عليه
وسلم ما ابلغه ولكلامه ما ابدعه تدبر هذا الترتيب ه
وتامل هذا التقريب نبه اولا على ان لكل ملك من ملوك
الدنيا حمى يحميه من الاغيار ونبه ثانيا على ان لله تعالى
حمى يحميه من ان يقرب منه عباده ونبه ثالثا على ان
القلب ملك وان جسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان
والنفس الامارة وكما ان صلاح الجسد بصلاحه وفساده
بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذيه
بالحلال فيصفو فيتاثر القلب بصفايه ويتنور فينعكس
نوره الى الجسد فتصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني
بصلاحها واذا تغذي بالحرام يصير مرتعا للشيطان ه
والنفس الاماره فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس
ظلمته الى البدن فلا يصدر عنه الا المعاصي والرذايل وهو
المراد بفسادها ثم اذا ساس القلب الجسد وهذاه
رشده استحق ان يكون وارث الانبياء وخليفة الله
في حمله على عباده يسوسهم ويكمل له الناقصين منهم
ويوصلهم الى الجناب الاقدس والحضرة الالهية فحينئذ
يرى الامر بحر الا ساحل وهذا الحديث اصل في الورع
وهو ترك الشبهة قال الحسن ادركنا قوما كانوا

يتركون سبعين بابا من الحلال خوفا الوقوع في باب من
الحرام وجاء عن الصديق رضي الله عنه انه اكل شبهة
غير عالم بها ثم علم بها ثم علمها فادخل يده في فمه فاخرجها
والزهد اخص منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه ولو حلالا لا
والاقتصار على الكفاية تنبيه قال الحافظ ابن حجر
لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة
الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي
وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا عنه وتابعه مجالد
عند احمد والمغيرة عند الطبراني وعبر في بعض رواياته
عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم قال الكرماني
اخذا من كلام القاضي المتقدم ومناسبتها لما قبلها بالنظر
الى ان الاصل في الاتقا والوقوع هو ما كان في القلب لانه
ملك البدن وعماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه يبنى فروعه وبه تتم اصوله قال ويحتمل ان تكون
المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ
الفرع كذلك حفظ يحفظ الاصل فلا بد من رعاية الاصل
والفرع حتى تتم البراءة الكاملة ببقاء ضدها وقد
عظم الائمة شان هذا الحديث واجمعوا على عظم موقعه
وقالوا هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قالوا وسبب عظم موقعه انه نبه على صلاح المطعم
والمشرب والمنكح والملبس وغيرها وانه يجب تحري كونه
حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك
الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من

موافقة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم
الامور وهي رعاية حال القلب وعدوه تابع اربعة تدور
عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

لكن المعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
الحديث بدل ازهد فيما ايدي الناس وجعله بعضهم
ثالث ثلاثة وحذف الثاني وادعى ابن العربي انه يمكن
ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام وجملة الدين قال
القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره
وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد
جميع الاحكام اليه واستدل به لما ذهب اليه جمهور
المتكلمين كالحكماء ان العقل في القلب لا في الدماغ
وانما الذي فيه ناشئ عن القلب وان من حلف لا
ياكل لحما فاكل قلبا حنث وفيه وجهان للشافعية وجه
المنع انه لا يسمى في العرف لحما قال ابن بطال وهذا
الحديث اصل في القول بحماية الذرائع الذي ذهب
اليه مالك وقال الغزالي السلاطين في زمننا ظلمة
قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم
ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في
الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين الورع
واجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشؤها
بالمال الذي لا يعلم مالكه رواه البخاري في كتاب الايمان

والبيع ومسلم في البيع عن النعمان بن بشير كما تقرر ولابي
عوانة في صحيحه عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به
في الكوفة وفي رواية لمسلم خطب به بحمص وجمع بانه سمعه
منه مرتين فانه ولي امرة البلدين وزاد مسلم والاسمعيلي
من طريق زكريا بن ابي زائدة فيه واهوى النعمان باصبعه
الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفيه رد لقول الواقدي ومن على قدمه لم يصح سماع
النعمان من المصطفى صلى الله عليه وسلم ولقول ابن معين
فيما حكاه القاضي عنه ان اهل المدينة لا يصححون سماع
النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي
هذا مردود بان في الصحيحين التصريح بسماعه منه وفيه
دليل لصحة تحمل الصبي المميز لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
مات والنعمان بن ثمان سنين وزكريا وان وصف بالتدليس
وقد عنعنه لكنه في فوايد ابن الهيثم بلفظ التحديث فحصل
الامن من تدليسه خاتمة زعم الداني وجمع ان هذا
الحديث لم يروه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير النعمان
فان ارادوا انه وجه صحيح بهذا اللفظ فمسلم والا فممنوع
فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث عمار بن ياسر
بلفظ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن
اوقع بهن فهو قمن ان ياثم ومن اجتنبهن فهو اوفر لدينه
ورواه في الاوسط ايضا من حديث ابن عمر ايضا ورواه
الاصبهاني في ترغيبه من حديث واثلة وغير ذلك وزعم
بعضهم انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال

ولنتوه

الحديث السابع عن ابي رقية

بضم الراء وفتح القاف وشدة المثناة التحتية مصغرا
تميم بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بن خارجه
الداري نسبة الى جده الدار بن هاني اللخمي صحابي مشهور
واقطعه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو واخاه ارضا بالشام
وكان صاحب ليل وقران وتعبد وتاله اشترى حلة
بالف يخرج فيها الى الصلاة وكان راسا في الزهد جانب
اسباب العز وتخلى للعبادة يختم القران في كل ركعة
وربما ردد الاية الواحدة الليل كله الى الصباح وكان
يشتري الدار بالف يقصد ان يصلي فيها صلاة الليل
وهو اول من قص في المسجد باذن عمر رضي الله عنه سكن
بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومات ودفن ببيت
جبرين من ارض فلسطين سنة اربعين وليس له في صحيح
البخاري رواية ولا في مسلم الا هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه من النبا وهو الخبر وال فيه للعهد والمعهود
محمد صلى الله عليه وسلم قال الدين بكسر الدال وهو دين
الاسلام النصيحة اي هي عماده وقوامه على وزان
الحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي اذ النصيحة لم تبق من
الدين شيا لان من جملتها طاعة الله ورسوله والايمان
والعمل بما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من
الدين شي كيف وقد مر في حديث جبريل ان الدين هو
الاسلام والايمان والاحسان وجميع ذلك مندرج
تحت ما ذكر من النصيحة وهي تحري الاخلاص قولا

م
روي عنه انه نام ليلة فلم يقم فيها
يتهجد حتى اصبح فقام سنة لا ينام
فيها عقوبة للذي صنع رضي الله عنه

وفعلا واعتقادا وبذل الجهد في اصلاح المنصوح سرا
وجهرا وكل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين
اصلا وهذه الرواية مع وجازتها ليس في كلامهم اوجز
منها ولهذا قال الخطابي ليس في الكلام كلمة مفردة
تستوفي بها العبارة معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدارين منه قلنا لمن يا رسول
الله قال لله بالايمان به ونفي الشريك وصحة الاعتقاد
في وحدانيته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن سمات النقص والزوال وترك الالحاد
في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة
فيما امر ونهى وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والحب والبغض فيه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والشفقة على خلقه والدعا الى ذلك والخضوع له ظاهرا
وباطنا والرغبة في محابه والرهبة من مساخطه والجهاد
لاعدايه وغير ذلك وروى الثوري عن علي قال قال
الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله
قال الذي يقدم حق الله على حق الخلق انتهى قال
المولف وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة
نفسه لله والله الغني عن نصح كل ناصح وانتم الفقراء
فمن النصيحة لله عز وجل ان لا تدخل في صفاته ما ليس
منها ولا في اسمايه ما لم يرد به توقيف وان صح معناه
ولا تنسب اليه ما ليس براىك فتعتقده بخلاف ما هو عليه
فانه غني والاشيا كلها خلاق الباري تعالى لانها محدثة

وهو

وهو قديم وجاهلة وهو عليم وعاجزة وهو قدير وعبيد
وهو رب وفقيرة وهو غني ومحتاجة الى المكان وهو غير
محتاج اليه وكلما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك فمن
شبهه بشي من خلقه فقد ادخل الغش في صفاته ولم
ينصح له ومن اضاف شيئا الى المخلوقات مما هو عليه فقد
غشها ولكتابه مفرد مضاف فيعم جميع كتبه التى هو نزلها
ماية كامل وذلك بالايمان بانها كلامه ووحيه وتنزيله
ويبذل جهده في الذب عنها من تاويل الجاهلين وانتحال
المبطلين وبتمييز القران بتعلمه وتعليمه وبالقطع باعجازه
وانه لا يقدر على الاتيان بشي منه جميع الخلق وبالوقوف
عند احكامه واقامة حروفه في التلاوة ونحوها في الكتا بة
والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر
في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه
ومنسوخه وعمومه وخصوصه ومنطوقه ومنصوصه (ومفهومه)
ونشر علومه والدعا اليه ولرسوله بالايمان بما جاء به ونصرته
حيا وميتا وبذل الطاعة له فيما امر ونهى والانقياد له فيما
حكم وامضى وترك التقدم بين يديه واعظام حقه وتعز يره
وتوقيره وموازرته واحيا طريقته وبث دعوته ونشر سنته
والتلطف في تعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعا له
والتادب بادابه وخصاله والتخلق باخلاقه ومحبة اله
واصحابه واتباعه وتجنب من تعرض لاحد من اله واصحابه
ولايمة المسلمين الخلفا ونوابهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه

من حقوق الخلق والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء
الزكاة اليهم وترك الخروج عليهم وتالف القلوب النافرة اليهم
ودفعهم عن الظلم بالتي هي احسن وعدم تغريرهم بالثنا
عليهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم قال ولست
اعني بالعلماء من تزيا بزيهم وادعا العلم واكل الدنيا بالدين
فان نصحهم نصح عامة المسلمين وان لم يستحلوا انتهى وجرى
على نحوه الطيبي حيث قال المراد بالايمة الخلفا وغيرهم
ممن يقوم بامور المسلمين فيتناول علما الدين فمن نصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم
وعامتهم بارشادهم الى ما يصلح اخراهم ودنياهم وكف الاذى
عنهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكيرهم الاخرة بالموعظة
الحسنة[٢] ومن اهم ذلك ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره
لهم ما يكره لنفسه فبدا اولا بالله لان الدين له حقيقة وثنى
بكتابه الصادع ببيان احكامه المعجز ببديع نظامه وثلث
بما يتلوا الكلام في الترتيبة وهو رسوله الهادي الى دينه
الموقوف على احكامه المفصل لجميع شرايعه وربع باولي الامر
الذين هم خلفاء الانبيا القايمون بسنتهم ثم خمس بالتعميم
ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للايمة لا استقلال
لهم واعلم ان النصيحة فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين وتجب بقدر الطاقة اذا امن الناصح
على نفسه قال الطيبي وجماع القول في هذا الحديث
ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما
يستدعيه حقه فيدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة

النصوح

النصوح ومداركة الفرطات ومجانبة السيئات ويجعل قلبه
محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصة للمشا هدة
وعلى هذا اعمال كل عضو من المعين بان يحملها على الايات
الناصبة من الافاقية والانفسية والاذن على الاصغا الى
الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق
بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله قال تعالى ان
السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا قال
بعض الكاملين وهنا تنبيه وهو انه اذا عرف من انسان
المخالفة واللجاج وانه اذا دل على امر فيه نصيحته عمل بخلافه
فالنصح في حقه عدم النصح فينبغي عليه بخلاف ذلك
فيخالفه فيفعل ما ينبغي قال وهذه نصيحة لا يشعر بها
كل احد وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس به النفوس
الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها قال فمن ثم قلنا
ان الناصح في دين الله يحتاج الى العلم وعقل وفكر صحيح
وروية حسنة واعتدال مزاج وتودة فان لم تكن فيه هذه
الخصال فالخطا اسرع اليه من الاصابة والافساد اقرب اليه
من الاصلاح وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم
من النصيحة قالوا وهذا الحديث عظيم الشان وهو وان اوجز
لفظا فقد اطنب معنىً وهذه الاحاديث الاربعون وجميع
السنن داخلة تحته بل تحت كلمة واحدة منه وهي لكتابه لاشتما ه
على امور الدين اصلاً وفرعاً وعملاً واعتقاداً فمن امن به وعمل
بمضمونه فقد جمع الشريعة باصلها ما فرطنا في الكتاب من شيء
ولم يوف حقه من جعله ربع الاسلام بل هو الكل ومن فوايده

التي لا تكاد تحصى ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة
دينا وجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا
لمن وغير ذلك قال المولف ومن النصيحة ان تضاف الفائدة
لقايلها فمن فعل بورك له في علمه وحاله ومن انف منه واوهم
فيما ياخذه من كلام غيره انه له فجدير ان لا ينتفع بعلمه
ولا يبارك له فيه ولا في حاله قال ولم يزل اهل العلم
على اضافة الفائدة الى قايلها فنسال الله التوفيق لذلك
رواه مسلم في كتاب الايمان وهو من افراده ورواه ايضا
الامام احمد وابو داوود في الادب والنساى عن ابي
هريرة ورواه احمد وابو يعلى عن ابن عباس والبزار
عن ابن عمر قال البخاري في تاريخه ولا يصح الا عن تميم
وعلقه في الصحيح ولم يخرجه مسندا لكونه على غير شرطه
لعدم احتجاجه باحد رواته سهيل بل والاختلاف عليه فيه
ورواه بمعناه الطبراني في الاوسط والصغير من حديث
حذيفة بن اليماني ولفظه من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم واسناده كما اشار اليه
الحافظ الكبير النور الهيثمي حسن

الحديث الثامن

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بالبنا للمفعول اي امرني الله اذ لا آمر
لرسوله سواه وحذف الفاعل اشعارا بانه اعرف عن كل
معروف واعظم من كل عظيم ذكره جمع وقال الكرماني فائدة
العدول عن التصريح دعوى التعين والتعويل على شهادة

القول قال واصح التعاريف للامر انه القول الطالب
للفعل طلبا جازما بأن اي لان الاصل في امرته انما
يتعدي بالبا غالبا ونحو امرتك الخير نادر جا في الشعر
لكنه ثابت في اللسان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس
والناس يعم الجن بالحقيقة او التغلبة وهو مرسل اليهم
اجماعا لكن لم يرد انه قاتلهم وان اسلم منهم جمع على يده
قال الشيخ مرشد والمقاتلة اعم من المحاربة والاعداد
والتهيؤ له بالاعداد والتهيؤ يخاف العدو وكذا اعم
الناس اعم من الانس والجن فان قلنا كان القياس ان
يقول الكفار فلم عدل الي الناس قلت لعله افاده للعمل
بالاستصحاب كانه قال اقاتل الناس لان الاصل عدم
ايمانهم وامانهم لانه جاء على فترة من الرسل حتى اي الي
ان يشهدوا اي يقروا ويبينوا قال الكرماني حتى
غاية للقتال ويحتمل كونها غاية للامر به ان لا اله الا
الله استثناء من كثرة متوهمة وجودها محال اذ
مفهوم الاله كلي وان محمدا او في رواية واني رسول الله
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفاء بها عن اختها
مع ارادتها فكلمة التوحيد هي التي خلق الحق لها الخلق
وهي العبادة الدالة على الاسلام فكل من تلفظ بها مع
الاقرار بالرسالة المحمدية فهو مسلم فظاهره بل صريحه
ان قايلها مسلم وان قلد بالمعنى المار في مبحث الايمان
قال المولف وهو مذهب المحققين واشتراط معرفة
ادلة المتكلمين خطاء وقوله حتى يشهدوا اجعل غاية لمقاتلة

وجود ما ذكر على مامر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى
عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام وجوابه ان الشهادة
بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل
انه ما جاء بجميع هذه الاشيا الا بعد صدور هذ الحديث
او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى
ويومنون به وبما جئت به على ان قوله الاتي الا بحقها
يدخل فيه ذلك وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر
والمقاتلة عليها لعظمها والاهتمام بشانهما لانهما امان
العبادات البدنية والمالية وهما المعيار على غيرهما والعنو
ان ولهذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
والله تعالى من ذكرهما متقارنين في القران فان قيل
قضية الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد اذ الذي
يتاتى من لفظ الناس العموم والاستغراق كما في قوله تع
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فكيف ترك قتال
مودي الجزية والمعاهدين فالجواب من وجوه الاول
ان الاخذ بالجزية والمعاهدة متاخر فهو ناسخ الثاني انه من
العام الذي خص عنه البعض لان القصد من الامر حصول
هذا المطلوب لقوله تع وما خلقت الجن الاية فاذا تخلف
البعض لعارض لم يقدح في العموم الا ترى ان عبدة الاوثان
اذا هودنوا تسقط عنهم المقاتلة وتثبت عنهم العصمة الثالث
انه من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركين
غير اهل الكتاب بدليل رواية النساي ان اقاتل المشركين وعلى
هذا نص الشافعي كما حكاه الرافعي فان قيل ان تم هذا في اهل

الحرب

الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية فالجواب
ان الممتنع في ترك المقاتلة دفعها لا تاخيرها مدة كما في
الهداية ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الآيه
الرابع ان المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها آالتعبير
عن اعلاء كلمة الله واذلال المخالفين فيحصل في بعض ،
بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة الا ترى
ان المنافق اذا اظهر الايمان سقط عنه القتل ودخل
تحت العصمة وهو اغلظ كفرا من الكتابي وسبيل هذا
الاسلوب سبيل قوله تع الذين الله ورسوله وايذاء الله
محال فيحمل عبارة عما يكرها انبيعم الخامس ان المراد بالقتال
هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها السادس ان الغرض
من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وهو اعطاء الجزية
فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من الخلق فتكون المقاتلة
سببا للقول والفعل ونظيره قوله تعالى انزل لكم من
الانعام ثمانية ازواج والمنزل هو المطر وهو سبب
لانبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعليه غلب في
الحديث السبب الاول اي المقاتلة على السبب الثاني
اي اخذ الجزية كما غلب العم على احد الابوين على
ان الاحتمال دايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا
القول كما مر في الحافظ بن حجر وهو الثالث احسن
الاجوبة وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية
مسقطة للمقاتلة. ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان
بها بشروطها من قامت السوق اذا انفقت وقامت الحرب.

اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الادا تعبيرا عن الكل
بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض
منها لا من جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان
صدق اسم الصلاة عليها ويوتوا الزكاة الى مستحقها
او الى الامام ليدفعها لهم قال المولف وفيه ان تارك
الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب فيه قال
الكرماني والزكاة كالصلاة لاشتراكهما في الغاية ومراده
في المقاتلة لا القتل والفرق ان الممتنع من الزكاة
يمكن اخذها منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى
نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعها ولم ينقل انه قتل احدا
منهم صبرا وعليه ففي الاستدلال بالحديث على قتل تارك
الصلاة ووقفه للفرق بين صيغة اقاتل واقتل وقد
اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من
استدل به على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة
مفاعلة فيستلزم وقوع القتال من الجانبين بخلاف
القتل ولم يذكر الصوم والحج لكونهما لم يفترضا او
لكونهما لم يقاتل على تركهما فتارك الصوم يحبس
ويمنع الطعام والشراب والظاهر من حاله انه ينويه
حينئذ لانه معتقد لوجوبه والحج على التراخي فاذا
اثرها على ان مع ان المقام لها الان فعلهم متوقع لا علم
اصابة بعضهم فعلهم لنزفهم او تعفا ولا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول تغليبا اه

للاثنين

للاثنين على الواحد او اراد المعنى الاعم اذ القول فعل
اللسان عصموا حفظوا مني دماهم واموالهم اي منعوها
اذ العصمة المنعة والاعتصام الاستمساك افتعال منه
فلا يحل سفك دماهم ولا اخذ اموالهم وهي كلما صح ايراد
نحو البيع عليه واريد به هنا ما هو اعم ليشمل الاختصاص
الا بحق الاسلام اي هي معصومة الا عن حق لله او لحق لادمي
يجب فيها كردة وترك صلاة وزكاة بتاويل باطل وحد
ادمي كقود فان هذه حدوده واجبة بحق الاسلام والمسلم
التزمها باسلامه فيقام عليه بمقتضى التزامه فالاضافة
بمعنى اللام او عن او من او في فالمتلفظ بالشهادتين
يطالب بهذه الفروض بعد ذلك ففايدة النص على
ذلك دفع توهم ان قضية جعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر
ان من تشهد عصم دمه وان جحد الاحكام كما مر ذكره جمع
قال الطيبي قوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي
حتى يصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرط اي لا يجوز اهدار
دماهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس وترك صلاة ومنع زكاة وانما
تقدم قوله ويقيموا ويوتوا وازالتهما عن مقرهما هذا
وعطفهما على الشهادتين فللدلالة على انهما بمنزلتهما
في كونهما غاية للمقاتلة ايذانا بانهما اصل العبادة واسا سها
ويقرب منه في العطف قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم

الانبيا بغير حق عطف قتلهم الانبيا على ما قالوا ايذانا
بان قولهم هذا الان بمنزلة قتلهم الانبياء في سالف
عهدهم في العظم والقدم واليه اشار الكشاف بانهم
في العظم اخوان وبان هذا ليس باول ما ركبوه من
العظايم ويويده رواية ابي هريرة رضي الله عنه فانه
لم يذكر فيها الصلاة والزكاة واعلم ان من قدر من
تفسير الحق بما ذكر هو ما جرى عليه المحققون وهو حق
ولا يعارضه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث
حين انه سيل عن مراده به فقسره بثلاثة اشيا
وذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس انه قيل
وما حقها يا رسول الله قال زنا بعد احصان او كفر بعد
اسلام او قتل نفس فيقتل به قال الحافظ نور الدين
الهيثمي فيه عمرو البيروتي والجمهور على توثيقه ما ذاك
الا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الحصر بل
نبه بهذه الثلاثة على سواها كما في معناها ثم الحكم
عليها بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن فامرهم ليس الى الخلق بل حسابهم على الله
فيما يسرونه من كفر ومعصية يعني اذا قالوها بلسانهم
وباشروا الافعال بجوارحهم فنفعت منهم به ولم انقب
عن قلوبهم فرب عاص في الظاهر يصاد فعند الله خير
في الباطن وعكسه ولهذا قال في حديث امرت ان
احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وعلى بمعنى اللام او بمعنى
الى فنا او هم لفظ الصلاة من الوجوب غير مراد ولين



الغمد الذي يرى ومن اخرج لسانه القليه من الغلاف
الذي لا يرى وهو السر فقال لا اله الا الله ادخلنا
سيف عذاب الاخرة في غمد الرحمة حتى يكون واحدا
رواه البخاري ومسلم في كتاب الايمان الا ان مسلما
لم يذكر في حديثه عن ابن عمر الا بحق الاسلام لكنه قال
في رواية عن ابي هريرة الا بحقها وفي رواية اخرى الا
بحقه فنسبه المولف تخريجه بالنظر لمجموع رواياته
وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من يمارس فنهم
وبذلك زال العجب وبطل التشغب الذي هول به
الشارح الهيثمي على المولف وابرق وارعد على انا صله
ليس له بل لصاحب المشكاة وبعض شراحها ورواه ايضا
النسائي في المحاربة وابن ماجة في الفتن عن جابر
ورواه ايضا عن معاذ بلفظ امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان يستقبلوا قبلتنا ويوتوا الزكاة ويأكلوا ذبيحتنا
ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وحسابهم على الله قيل وما حقها قال
زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل
بها انتهى قال الطوفي ومن العجب ان هذا الحديث
الثابت يعني حديث الشيخين كان عند ابن عمر وهو نص
في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر رضي الله عنه فعدل
الى القياس بان قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة

والزكاة والى الاستنباط من قوله الا بحقها فقال فلعل
بن عمر كان غايبا او مريضا او ناسيا للحديث ذلك
الوقت وقد وفق ابو بكر حيث وقع قياسه واستنبا طه
موافقا لهذا النص وخالفه عمر في ذلك وكان الاولي
بموافقته لما عهد منه من موافقة النصوص حتى قال
وافقت ربي في ثلاث ثم ان عمر رجع في هذه القضية الى متا بعة
ابي بكر انتهى قال الحافظ بن حجر هذا الحديث غريب
الاسناد فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس
هو في مسند احمد على سعته قال وقد استبعد قوم صحته
بانه بان الحديث لو كان عند بن عمر لم يترك اباه ينازع ابا بكر
في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لم يقر ابو بكر عمر على
الاستدلال بهذا النص وينتقل الي القياس اذ قال لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في القران والجواب
انه لا يلزم من كون الحديث عند بن عمر ان يكون استحضره في
تلك الحالة ولو استحضره يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة
ولا يحتمل ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر بالقياس
فقط بل به وبقوله في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام
قال ابو بكر والزكاة من حق الاسلام ولم ينفرد بن عمر بالحديث
المذكور بل رواه ابو هريرة وفيه دليل على ان السنة قد يخفى
على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولا يقال كيف
خفي هذا الحديث على فلان او فلان لا يخفى عليه كذا ونحو ذلك

الحديث التاسع

عن ابي هريرة كنى بهرة كان

التكليف بما لا يستطاع اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبدلا لنه
الموافقة تخص عموم وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا موافق
لقوله تع فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والصحيح لا نسخ بل المراد به امتثال امر
وتجنب نهيه مع القدرة لا العجز فهذه مفسرة لهذه ويوخذ
من الاحاديث كما في الاذكار انه ينبغي لمن بلغه شي في فضايل
الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا يتركه مطلقا بل
ياتي بما تيسر منه فانما اهلك الذين من قبلكم من امم الانبيا
عليهم السلام كثرة مسايلهم عما لا يعنيهم مما اقترحوه عليهم
كقولهم لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
مايدة من السماء ولموسى عليه السلام فادع لنا ربك يخرج لنا
مما تنبت الارض ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ارنا الله جهرة
اجعل لنا الها كما لهم الهة الي غير ذلك مما يقتضي الاعنات
والكفر ويودي الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد عن علي
كرم الله وجهه لما نزل ولله على الناس حج البيت قال رجل
وهو الاقرع بن حابس افي كل عام فاعرض عنه حتى اعاد مرارا
فقال وما يومنك ان قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم
فاتركوني ما تركتكم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وفي حديث الشيخين ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسالته واختلافهم برفع الفا لا بكسرها بنا على
هذه الرواية التي اثرها المولف وفي رواية للبخاري ايضا
لغير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام وقال بعد ذلك

بسوالهم